

وسائل الشيعة

[209] أبواب بيع الثمار 1 - باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها ، وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم ، وعدم تحريمه ، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة (23511) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحجال ، عن ثعلبة ، عن بريد (1) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس ، قال : وأكثر السؤال عن أشباه هذا ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله : لا بأس به - إن من يلينا يفسدون هذا كله ، فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النخل ثم حال بينى وبينه رجل فسكت ، _____ أبواب بيع الثمار الباب 1 فيه 22 حديثا 1 - الكافي 5 : 174 / 1 ، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) في التهذيبين : ثعلبة بن زيد ، وفي الاستبصار : سقط عن بريد. (*)
